

زكاة عروض التجارة، زكاة الفطر 95 85

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول زكاة عروض التجارة. والتجارة من معناها تقليل المال بالبيع والشراء بغض الربح والزكاة واجبة في عروض التجارة بجامع المذاهب الاربعة - 00:00:03

وإذا تقرر أن التجارة هي تقليل المال لغرض الربح فنعلم من هذا أن الأشياء التي معدة للشراء والبيع معدة للبيع والشراء هي التي يجب إخراج زكاتها بخلاف الأصول الثابتة التي هي لا تعد للبيع والشراء - 00:00:29

مثل الأثاث والمبنى ونحو ذلك فلا تجب الزكاة في ذلك وكذلك العمارت والسيارات المعدة للايجار لا تجب الزكاة في اعيانها وإنما في غلتها وعوائدها إذا بلغت نصاباً وحال الحول عليها - 00:00:54

وكذلك إذا كان عروض تجارة أو إذا كانت عروض تجارة في أموال تجب الزكاة في اعيانها لأن كان يتجرّم مثلاً في الأغنام أو في الأبقار فالزكاة واجبة في اعيان هذه الحيوانات. تجب الزكاة في اعيان الأغنام وفي اعيان الأبقار - 00:01:23

والقاعدة في هذا أنه إذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التجارة فإن زكاة العين مقدمة على زكاة التجارة إذا نقول زكاة التجارة تجب في كل ما يعد للربح أي يقلب لاجل الربح - 00:01:49

وانما تجب زكاة التجارة بشروط الشرط الأول أن ينوي التجارة فلو اشتري مثلاً أشياء لابنية تجارة وإنما بنية الاستعمال الشخصي فهذا الأشياء التي اشتراها بنية الاستعمال الشخصي لا تجب فيها الزكاة حتى وإن نوى بعد ذلك أن يبيعها. ليربح فيها - 00:02:17
هذا الشرط الأول والشرط الثاني لا بد أن تكون نية التجارة عند العقد أو في مجلس العقد أن تكون نية التجارة عند التملك أو في مجلس العقد فلو تقدمت عن ذلك - 00:02:48

او تأخرت عن مجلس العقد فلا عبرة بها الشرط الثالث أنه في اثناء الحول لا يقصد الادخار. أي لا يقصد الاقتناء والاستعمال الشخصي فعلى سبيل المثال لو انه كان يتجرّم - 00:03:08

باليثاب أو يتجرّم بالسيارات يبيع ويشترى فيها لاجل أن يربح ثم في اثناء الحول قصد أنه ينتفع بتلك الثياب شخصياً أو ينتفع بتلك السيارة شخصياً فحينئذ لا تجب الزكاة إذا من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة - 00:03:31

الا يقصد الاقتناء الا يقصد الاستعمال الشخصي في اثناء الحول. فإن قصد الاستعمال الشخصي في اثناء الحول ان فعاول التجارة ومن شروط التجارة انه يتملك عروض التجارة بمعاوضة معاوضة كبيرة وشراء كاجارة - 00:03:56

فاما إذا تملك عروض فاما إذا تملك عروض التجارة بغير معاوضة كارت مثلاً فإن الزكاة لا تجب عليه إلا عندما يبدأ مباشرة التجارة مع النية مثل ذلك مات انسان وخلف تجارته لابنه من بعده - 00:04:20

فورث الابن تجارة ابيه فإن الزكاة لا تجب على هذا الابن إلا إذا باشرت تجارة مع النية بمعنى ان الحول لا يبدأ من موت الاب وإنما يبدأ الحول من مباشرة الابن للتجارة مع النية - 00:04:49

ومن شروط زكاة عروض التجارة أن يقول عليها الحول أي ان يحول عليها الحول من بدء التملك فمن يوم ان تملك عروض التجارة اذا مرت سنة وبعد مرور السنة القمرية - 00:05:17

تجب الزكاة ويشترط بعد مرور السنة القمرية يعني في نهايتها يشترط ان يكون المال نصاباً فإذا كان المال نصاباً في اخر الحول وجبت الزكاة وإن لم يكن نصاباً في اخر الحول فلا تجب الزكاة - 00:05:38

حتى ولو كان المال دون النصاب في اول الحول وفي اثناء الحول لكنه بلغ نصاباً في اخر الحول فإن الزكاة تجب وليتضح الامر

سنضرب لذلك مثلاً قلنا ان النصاب عشرون ديناراً ذهبياً - 00:06:01

نفترض مثلاً ان زيداً من الناس بدأ التجارة بعشرة دنانير أي دون النصاب وبدأ تجارته في واحد محرم الف واربعمئة واربعين من الهجرة في شهر رجب طار عنده يعني بضاعة قيمتها - 00:06:25

قيمة البضاعة ثلاثة ديناراً اي أنها بلغت نصاباً في آخر الحول في واحد محرم الف واربع مئة وواحد واربعين صارت قيمة البضاعة التي عنده خمسون فخمسين ديناراً. اه. اذا الان هذا الشخص - 00:06:48

ما له في آخر الحول أصبح نصاباً مع أنه في بداية الحوض لم يكن نصاباً. تجب الزكوة عليه اذا تجب الزكوة في مال التجارة اذا بلغ نصاباً آخر الحول حتى ولو لم يكن نصاباً في أول - 00:07:10

وللحول ولا في اثناء الحول. فالمعتبر عند فقهاء الشافعية هو آخر الحوض هذا ما يتعلق بارك الله فيكم بشروط وجوب الزكوة في عروض التجارة اذا كانت اشتريت آآ بدنانير الذهب فانها تقوم بنصاب الذهب - 00:07:30

واذا اشتريت بدنانير بدرارهم الفضة فانها تقوم بالفضة. بنصاب الفضة وهذا طبعاً كان في الزمن السابق كانت اما ان تشتري بدنانير او بالدرارهم. اليوم تشتري بالاوراق النقدية وقد مر معنا ان الوراق النقدية - 00:07:56

نصابها مرتبط بنصاب الذهب وبالتالي نقول ان عروض التجارة اليوم تقوم بنصاب الذهب اذا تقرر هذا فكم عن مقدار الواجب ان يخرج اذا استوفيت هذه الشروط اذا توفرت هذه الشروط - 00:08:15

في عروض التجارة اي وجبت الزكوة فكم المقدار الذي يجب علينا اخراجه المقدار الذي يجب علينا اخراجه هو ربع العشر وذلك ان التجار اذا كان في آخر الحول يحسب الاتي - 00:08:37

يحسب قيمة البضاعة المعروضة يحسب قيمة البضاعة المعروضة ويحسب قيمة البضاعة التي في المخازن هذا الامر الثاني. اذا يحسب الامر الاول يحسب قيمة البضاعة المعروضة والامر الثاني بارك الله فيكم يحسب قيمة البضاعة التي في المخازن - 00:08:58

وطبعاً يحسبها بالقيمة السوقية يوم وجوب الزكوة وليس بالقيمة التي اشتري بها بل بسعر السوق يوم وجوب الزكوة ثم ينظر الديون التي له على الناس. ويضيفها الى ذلك ثم يضيف الى ذلك الاموال - 00:09:22

او اه السائلة التي يملكها اذا اربعة اشياء اذا التجار يجمع هذه الاشياء الاربعة قيمة البضاعة المعروضة قيمة البضاعة التي في المخازن اضافة الى ذلك الديون التي له على الاخرين - 00:09:50

واه الامر الرابع اه قلنا ماذا؟ الديون التي له على الاخرين وايضاً اه الاموال الاموال السائلة التي معه. يجمع هذا كلها. فان بلغني صعباً اخرج الزكوة طبعاً الديون لها تفصيل آآ طويل يعني الديون هناك ديون - 00:10:13

مرجوة تسمى مرجوة وهي التي تكون على مليء باذل فهذه يزكيها كل سنة واما اذا كان الدين على مماطل او كان الدين على معسر فهذا يزكيها اي يخرج زكاتها اذا قبضها عن جميع السنوات الماضية - 00:10:41

عن جميع السنوات الماضية اذا يجمع هذه الاشياء الاربعة قيمة البضاعة المعروضة قيمة البضاعة التي في المخازن الديون التي له على الاخرين ويضيف الى ذلك الاموال السائلة التي معه. يسأل سائل يقول هل يخصم التجار - 00:11:03

من هذا المجموع الديون التي عليه بسبب التجارة مذهب الشافعية انه لا يخصم ذلك فان الدين لا يمنع وجوب الزكوة. لا يحسم ذلك اذا يجمع هذا فان بلغ نصاباً اخرج منه ربع العشر - 00:11:23

والقاعدة في اخراج ربع العشر انه ينظر الى هذا المبلغ الذي جمعه كم يكون؟ ثم يقسمه على اربعين. فالناتج هو ربع العشر نفترض على سبيل المثال ان المبلغ هذا كله جمعه فكان مليوناً - 00:11:41

فقسمه على اربعين يصير الناتج خمسة وعشرين اذا خمسة وعشرين هو المقدار الذي يجب عليك اخراجه ايها التجار بعد ان انتهى الكلام اولى زكاة المال. نشرع باذن الله تعالى في الكلام حول زكاة البدن - 00:11:59

وزكاة البدن المراد بها زكاة الفطر وتسمى ايضاً صدقة رمضان وهي فرض فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير

والحر والعبد والذكر والانشى وقد بين فقهاؤنا رحهم الله تعالى ان زكاة الفطر تجب بثلاثة شروط - 00:12:21

الشرط الاول الاسلام فلا تجب على كافر والشرط الثاني ان يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال. بمعنى ان يدرك غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان وبالتالي نقول لو انه - 00:12:47

مثلا مات قبل غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان فلا تجب عليه زكاة الفطر ولو ان الشخص ولد له طفل بعد غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان فلا تجب عليه زكاة الفطر - 00:13:11

انما تجب زكاة الفطر على من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال بان ادرك غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان والشرط الثالث ان يكون هذا الشخص حتى تجب عليه زكاة الفطر - 00:13:33

واجدا ما يكفيه ويكتفي من ينفق عليهم ليلة العيد ويومه فاذا كان يجد ما يكتفيه ويكتفي من ينفق عليهم من زوجة ووالدين ووالاد ليلة العيد ويومه فحينئذ تجب عليه صدقة الفطر. والا فلا تجب - 00:13:51

واذا توفرت الشروط الثلاثة التي مر ذكرها فيجب على على المسلم الذي ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال وكان عنده ما يكتفي ويكتفي من ينفق عليهم ليلة العيد ويومه - 00:14:17

يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعمن تلزمهم نفقتهم من زوجة اولاد صغار ووالدين اذا كان ينفق عليهم اذا يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعمن ينفق عليهم - 00:14:39

وبين الفقهاء رحهم الله تعالى ان مقدار زكاة الفطر لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ويكون من غالب قوت البلد فاذا كان غالب قوت البلد - 00:15:06

في جميع سنة الارز وجب اخراجها من الارز واذا كان البر فواجب اخراجها من البر وهكذا اذا مقدارها طاء والصاع يعادل اربعة امداد وقدره العلماء بالكيلو جرامات من باب التقليل - 00:15:32

باثنين كيلو جرام ونصف والا فالاصل انه يقدر بالكيد الصاع اربعة امداد بمدعي بكفي الرجل معتدل الخلقة اذا بارك الله فيكم نقول تجب زكاة الفطر ووجوبها ان يخرج صاعا من غالب قوت البلد - 00:15:59

وبين فقهاؤنا رحهم الله تعالى اوقات صدقة الفطرة فقالوا ان صدقة الفطر لها وقت جواز ووقت وجوب ووقت استحباب ووقت كراهة ووقت تحريمك فاما وقت الجواز فانه من اول يوم من رمضان - 00:16:31

لان زكاة الفطر عبادة مالية لها سببان الاول ادرك جزء من رمضان والسبب الثاني ادرك جزء من شوال والعبادة المالية التي لها سببان يجوز ان تقدم على احد السبعين وبالتالي قال الفقهاء رحهم الله تعالى يجوز انه يخرج زكاة الفطر من اول يوم من رمضان - 00:16:55

هذا يسمى وقت الجواز واما وقت الوجوب فمعنى اي الوقت الذي من ادركه طارت زكاة الفطر واجبة عليه فهو ان تغرب عن ان تغرب ان يدرك غروب الشمس اخر يوم من رمضان - 00:17:25

اما وقت الاستحباب بارك الله فيكم فبعد صلاة الفجر وقبل صلاته العيد واما وقت الكراهة فهو تأخيرها عن صلاة العيد الى قبل غروب الشمس في يوم العيد فمعنى ذلك انه لو اخرجها يوم العيد ظهرا او ضحى او عصرا فان هذا الوقت وقت كراهة - 00:17:46

اما وقت التحرير فاخراجها او تأخيرها عن يوم العيد. كان يخرجها في اليوم الثاني او في اليوم الثالث. فهذا يسمى وقت تحريم ومذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور انه لا يجزئ اخراج النقد - 00:18:14

في زكاة الفطر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:18:34